المركز العربي
لاستقلال القضاء والمحاماة

الضمانات القانونية للمتهم في مرحلة القبض والاحتجاز

على سبيل التمهيد:

ليست ترفا، ولا شعارات يدبج بها القادة والمناضلين خطاباتهم، إنما الحريات العامة والحقوق هي الإنسان ذاته، وبدونها لا وجود لإنسان حر، فاعل، منتج.

لذا رأينا صراع الإنسان ونضاله وثوراته هنا وهناك لا لشيء إلا لتأكيد حقوقه وحرياته أو لانتزاعها من قبضات الهيمنة والديكتاتورية، ولا نجاوز الحق إذا قلنا أن كافة الدساتير في العالم المعاصر من أقصاه إلى أقصاه كانت واحدة من نتائج بحث الإنسان عن حرياته الأساسية، ومن ثم نجد في كل دستور ما يؤكد وينظم ممارسة هذه الحقوق والحريات.

ولا شك أن الحريات الشخصية أو الحقوق اللصيقة بالشخصية هي واحدة من أهم مجالات الحقوق والحريات العامة فهي تشمل: الحق في الأمن وحرمة المسكن وسلامة الجسد والحق في التنقل والحق في الاجتماع وحرية الرأي والتعبير، وبدونها لا يجد الإنسان متنفسا حقيقيا لممارسة دوره كإنسان.

ويعد توقيف إنسان أو القبض عليه ومن ثم احتجازه لقيام دلائل جدية على ارتكابه جريمة معينة، تقييدا لحقه في التنقل وسلبا لحريته الشخصية في الذهاب حيث يريد ومن ثم يعد هذا انتقاصا من حريته الشخصية. الأمر الذي يترتب عليه لخطورة الإجراء القانوني على حريته الشخصية أن يوفر له القانون سياجا من الحماية والضمانات في هذه الفترة كي لا يتم استغلالها للنيل من حرياته الشخصية.

فمن لحظة القبض أو الأمر بالضبط والاحضار لشخص حامت حوله الشبهات لقيامه بارتكاب جريمة، حتى وقت الحكم له أو عليه، براءة أو إدانة، مراحل يمكن تقسيمها إلى أربعة: القبض والاحتجاز، التحقيق، المحاكمة، تنفيذ الحكم إن كانت ثمة إدانة تعززها الدلائل والقرائن.

وحيث أن الجريمة بطبيعتها استثنائية عارضة، بالنسبة لمن يقوم بها حتى ولو كان مجرما معتادا للإجرام فقد وجدت قاعدة قانونية أصلية مفادها: أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته.

وهي أولى الضمانات التي وفرها القانون لحماية حقوق المتهم من لحظة القبض عليه.

بغية معاملته معاملة تليق بكرامته الإنسانية، وبتمكينه من أدوات ووسائل الدفاع عن نفسه ومعاملته باعتباره بريئا حتى تقضي محكمة مختصة وعادلة في شأنه.

ولا شك أن احتجاز إنسان وتقييد حركته يعد انتقاصا وتكبيلا لحريته الشخصية وهي الحرية التي لا يجوز النيل منها إلا في حالات محددة على سبيل الحصر في كل القوانين والتشريعات، وهي مصونة لا تمس في كل الدساتير المعاصرة تقريبا.

وتعتبر مرحل ما قبل المحاكمة من أهم مراحل الدعوى الجزائية حيث تتكون اللبنات الأولى للدعوى، ويترتب على اثرها اصدار حكم في الدعوى إما بالادانة أو البراءة، كما تعتبر هذه المرحلة من أهم المراحل التي تؤثر في قرارات السلطة القضائية المتعلقة بالإجراءات التي تتخذ في حق المتهم مثل القبض والتفتيش والحبس الإحتياطي .

أولا: الضمانات القانونية للمتهم في مرحلة القبض والاحتجاز في المواثيق الدولية :

نستعرض الضمانات القانونية للمتهم سواء في مرحلة القبض عليه أو احتجازه قبل مرحلة التحقيق معه بواسطة سلطة مختصة قانونا بإجراء التحقيق في المواثيق الدولية أو ما يعرف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والذي هو بموجب أحكام الدستور الحالي لمصر جزء لا يتجزء من التشريعات الوطنية الداخلية بعد التصديق عليه ونشره وفق الأوضاع المقررة بالقوانين المصرية . وهو ذات ما ذهب إليه الدستور المصري السابق الصادر في عام ١٩٧١ فيما يخص الاتفاقيات الدولية .

---

١ - د. مامون محمد سلامة الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص٦١١

٢ / راجع المادة ٩٣ من دستور مصر الصادر عام ٢٠١٤ والمعدل بعد الاستفتاء عليه في عام ٢٠١٩.

٣ / راجع المادة ١٥١ بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يبرمها الرئيس وتناقش في مجلس الشعب وتصدر في الجريدة الرسمية.

٤ / من حيث إنه عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ ووقعته مصر، فإنه لا يعدو أن يكون مجرد توصية غير ملزمة وليست له قيمة المعاهدات الدولية المصدق عليها، وحتى بالنسبة إلى هذه المعاهدات فإن صدور قانون داخلي بأحكام تغايرها لا ينال من دستوريته ذلك أن المعاهدات ليست لها قيمة الدساتير وقوتها ولا تجاوز مرتبتها مرتبة القانون بذاته.

الدعوى رقم ٧ لسنة ٢ قضائية عليا، جلسة الأول من مارس ١٩٧٥.

١/ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس ملزما بذاته للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وذلك كونه إعلانا وليس اتفاقية دولية، وبالرغم من ذلك فقيمته المعنوية والأدبية تكاد تجعله ملزما بحسبان كونه الأب الروحي والشرعي لكافة الاتفاقيات والمواثيق التي التزمت بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة .

المادة ٣:

لكلِّ فرد الحقُّ في الحياة والحرّية وفي الأمان على شخصه.

المادة ٩:

لا يجوز اعتقالُ أيِّ إنسان أو حجزُه أو نفيُه تعسُّفًا.

المادة ١١:

١/ كلّ شخص متّهم بجريمة يُعتبَر بريئًا إلى أن يثبت ارتكابُه لها قانونًا في محاكمة علنية تكون قد وُفِّرت له فيها جميعُ الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

المادة ١٢:

لا يجوز تعريضُ أحد لتدخُّل تعسُّفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسُّ شرفه وسمعته. ولكلِّ شخص حقٌّ في أن يحميه القانونُ من مثل ذلك التدخُّل أو تلك الحملات.

٢/في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هو اتفاقية دولية ملزمة صدقت عليها مصر ونشرت أحكامه في الجريدة الرسمية ومن ثم وموجب أحكام الدستور أضحى جزء من التشريعات الوطنية المصرية الواجب تطبيق أحكامها أمام القضاء .

---

٥ / انضمت مصر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالقرار الجمهوري رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٨١، ونُشر بالجريدة الرسمية في ١٤ إبريل ١٩٨٢.

٦ / راجع التقرير الدوري الثالث والرابع المقدم من مصر للجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٢٠٠١ والمحرر بمعرفة المستشار سناء سيد خليل المشرف على الإدارة العامة لشؤون حقوق الإنسان بمكتب السيد المستشار وزير العدل، القاهرة ٢٠٠١.

المادة ٩

١/ لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا.

ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.

٢/ يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه.

٣/ يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

٤/ لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

٥/ لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

٣/ في مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي من أشكال الاحتجاز أو السجن :

المبدأ ٢

لا يجوز إلقاء القبض أو الاحتجاز أو السجن إلا مع التقيد الصارم بأحكام القانون وعلى يد موظفين مختصين أو أشخاص مرخص لهم بذلك.

المبدأ ٤

لا يتم أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ولا يتخذ أي تدبير يمس حقوق الإنسان التي يتمتع بها أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن إلا إذا كان ذلك بأمر من سلطة قضائية أو سلطة أخرى أو كان خاضعا لرقابتها الفعلية.

المبدأ ٦

لا يجوز إخضاع أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية. ولا يجوز الاحتجاج بأي ظرف كان كمبرر للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية.

المبدأ ٩

لا يجوز للسلطات التي تلقى القبض على شخص أو تحتجزه أو تحقق في القضية أن تمارس صلاحيات غير الصلاحيات الممنوحة لها بموجب القانون، ويجوز التظلم من ممارسة تلك الصلاحيات أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى.

المبدأ ١٠

يبلغ أي شخص يقبض عليه، وقت إلقاء القبض، بسبب ذلك، ويبلغ على وجه السرعة بأية تهم تكون موجهة إليه.

٤/في إعلان الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري :

المادة ١٠

١/ يجب أن يكون كل شخص محروم من حريته موجودا في مكان احتجاز معترف به رسميا، وأن يمثل وفقا للقانون الوطني، أمام سلطة قضائية بعد احتجازه دون تأخير.

٢/ توضع فورا معلومات دقيقة عن احتجاز الأشخاص ومكان أو أمكنة احتجازهم، بما في ذلك حركة نقلهم من مكان إلى آخر، في متناول أفراد أسرهم أو محاميهم أو أي شخص آخر له مصلحة مشروعة في الإحاطة بهذه المعلومات، ما لم يعرب الأشخاص المحتجزون عن رغبة مخالفة لذلك.

٥/ في قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحترازية :

نصت القاعدة الخامسة على أنه:

ينبغي عند الاقتضاء، وبما لا يتعارض مع النظام القانوني تخويل الشرطة أو النيابة العامة أو غيرهما من الأجهزة المعنية بمعالجة القضايا الجنائية سلطة إسقاط الدعوى المقامة على الجاني متى رأت أن السير فيها غير ضروري لحماية المجتمع أو منع الجريمة أو تعزيز احترا القانون وحقوق المجني عليهم، ولأغراض البت فيما إذا كان إسقاط الدعوى أمرا مناسبا، أو في تحديد الاجراءات، وينبغي استحداث مجموعة من المعايير الثابتة في كل نظام قانوني وفي القضايا البسيطة، يجوز لوكيل النيابة أن يفرض تدابير غير احتجازية حسب الاقتضاء.

على أن أهم ما جاء في هذه القواعد فيما يخص ضمانات الاحتجاز، ما ورد في القاعدة السادسة في فقراتها الثلاث، على نحو ما يلي:

١/ لا يستخدم الاحتجاز السابق على المحاكمة في الاجراءات الجنائية إلا كملاذ أخير ومع مراعاة الاهتمام الواجب للتحقيق في الجرم المدعى لحماية المجتمع والمجني عليه.

٢/ تستخدم بدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة في أبكر مرحلة ممكنة، ويجب ألا يدوم فترة أطول مما يستوجبه تحقيق الأهداف المذكورة في القاعدة السادسة في فقرتها الأولى، وتتوخى في تنفيذه الاعتبارات الإنسانية واحترام الكرامة التي فطر عليها البشر.

٣/ يكون للمتهم حق الاستئناف أمام هيئة قضائية أو أية هيئة أخرى مستقلة مختصة في حالات استخدام الاحتجاز السابق على المحاكمة.

٦/ مبادئ أساسية بشأن دور المحامين :

البند ٨:

توفر لجميع المقبوض عليهم أو المحتجزين أو المسجونين فرص وأوقات وتسهيلات تكفي لأن يزورهم محام ويتحدثوا معه ويستشيروه، دونما إبطاء ولا تدخل ولا مراقبة، وبسرية كاملة.

ويجوز أن تتم هذه الاستشارات تحت نظر الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ولكن ليس تحت سمعهم.

٧ / في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

المادة ٦:

لكل فرد الحق فى الحرية والأمن الشخصى ولا يجوز حرمان أى شخص من حريته إلا للدوافع وفى حالات يحددها القانون سلفا، ولا يجوز بصفة خاصة القبض على أى شخص أو احتجازه تعسفيا.

٨/في الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

مادة ١٤

١/ لكل شخص الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيفه أو تفتيشه أو اعتقاله تعسفا وبغير سند قانوني.

٢/ لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للأسباب والأحوال التي ينص عليها القانون سلفاً وطبقاً للإجراء المقرر فيه.

٣/ يجب إبلاغ كل شخص يتم توقيفه بلغة يفهمها بأسباب ذلك التوقيف لدى وقوعه كما يجب إخطاره فوراً بالتهمة أو التهم الموجهة إليه وله الحق في الاتصال بذويه.

٤/ لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الطلب في العرض على الفحص الطبي ويجب إبلاغه بذلك.

٥/ يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية أمام احد القضاة أو احد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويجب أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه. ويمكن أن يكون الإفراج عنه إذا كان توقيفه أو اعتقاله غير قانوني.

٦/ لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة مختصة تفصل من دون إبطاء في قانونية ذلك وتأمر بالإفراج عنه إذا كان توقيفه أو اعتقاله غير قانوني.

٧/ لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني الحق في الحصول على التعويض.

ثانيا الضمانات القانونية في القبض والاحتجاز في التشريعات المصرية :

تضمن الدستور المصري العديد من المواد والأحكام التي تحمي الحرية الشخصية من النيل منها أو الانتقاص في مرحلة القبض على المتهم أو احتجازه، كما تضمن النص –كسلفه- على وجود المحكمة الدستورية العليا لرقابة دستورية القوانين كملاذ أخير يراقب عمل المشرع كي يأتي متسقا مع أحكام الدستور.

1/ في الدستور المصري :

المادة ٥٤

الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق. ويجب أن يُبلغ فوراً كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويمكن من الاتصال بذويه وبمحاميه فوراً، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته. ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، ندب له محام، مع توفير المساعدة اللازمة لذوي الإعاقة، وفقاً للإجراءات المقررة في القانون. ولكل من تقيد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، وإلا وجب الإفراج عنه فوراً. وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذي تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه. وفي جميع الأحوال لا يجوز محاكمة المتهم في الجرائم التي يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو مُنتدب .

المادة ٥٥

كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانياً وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة.

ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقاً للقانون. وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه.

المادة ٥٧

للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون. كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك.

المادة ٥٨

للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستغاثة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب، يحدد المكان، والتوقيت، والغرض منه، وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية التي ينص عليها، ويجب تنبيه من في المنازل عند دخولها أو تفتيشها، وإطلاعهم على الأمر الصادر في هذا الشأن.

المادة ٥٩

الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها.

المادة ٩٦

المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات. وتوفر الدولة الحماية للمجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء، وفقاً للقانون.

المادة ٩٩

كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر. وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء، وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة العامة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضماً إلى المضرور بناء على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون .

٢/ في قانون الاجراءات الجنائية :

المادة ٤٠

لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً.

المادة ٤٢

لكل من أعضاء النيابة العامة ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية زيارة السجون العامة والمركزية الموجودة في دوائر اختصاصهم والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية ولهم أن يطّلعوا على دفاتر السجن وعلى أوامر القبض والحبس وأن يأخذوا صوراً منها وأن يتّصلوا بأي محبوس ويسمعوا منه أي شكوى يريد أن يُبديها لهم وعلى مدير وموظفي السجون أن يُقدّموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التي يطلبونها.

المادة ٤٣

لكل مسجون الحق في أن يُقدّم في أي وقت لمأمور السجن شكوى كتابةً أو شفهياً ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة - وعلى المأمور قبولها وتبليغها في الحال بعد إثباتها في سجل يُعد لذلك في السجن. ولكل من علم بوجود محبوس بصفة غير قانونية أو في محل غير مخصص للحبس أن يُخطِر أحد أعضاء النيابة العامة - وعليه بمجرد علمه أن ينتقل فوراً إلى المحل الموجود به المحبوس وأن يقوم بإجراء التحقيق وأن يأمر بالإفراج عن المحبوس بصفة غير قانونية - وعليه أن يُحرر محضراً بذلك.

المادة ٤٥

لا يجوز لرجال السلطة الدخول في أي محل مسكون إلا في الأحوال المبينة في القانون، أو في حالة طلب المساعدة من الداخل، أو في حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك.

المادة ٥١

يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك، وإلا فيجب أن يكون بحضور شاهدين، ويكون هذان الشاهدان بقدر الإمكان من أقاربه البالغين أو من القاطنين معه بالمنزل أو من الجيران، ويثبت ذلك في المحضر.

المادة ٥٢

إذا وجدت في منزل المتهم أوراق مختومة أو مغلفة بأية طريقة أخرى، فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفضها.

المادة ١٣٩:

يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطياً بأسباب القبض عليه أو حبسه, ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام. ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه.

ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار وأوامر الحبس بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم يعتمدها قاضي التحقيق لمدة أخرى.

---

٨ / كما كفل الدستور بنص المادة ٩٣ منه احترام وتطبيق كافة المواثيق الدولية المعنيية بحقوق الإنسان واعتبار تلك التي وقعت وصدقت عليها مصر منها قانون وطني يتعين الالتزام بأحكام وبنوده، ويجري نص المادة ٩٣ على أنه: تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة. الباب الرابع سيادة القانون.

٩ / أدخلت هذه المادة بموجب أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ إلى قانون الطوارئ.

١٠ / تجدر الإشارة هنا أن مدة الاحتجاز لدى الشرطة بحسب الأصل لا تتجاوز ٢٤ ساعة وبعدها يتم عرض المحتجز على النيابة العامة لتقرر ما تراه بشأنه، غير أن هذه المدة قد تطول إلى سبعة أيام حال احتجاز المتهم وفقا لأحكام قانون الطوارئ بعد تعديله بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٧ فلمأمور الضبط أن يطلب من النيابة العامة الإذن بمد فترة التحفظ أسبوعًا إضافيًا دون حاجة لعرض المتهم عليها، على أن يبدأ التحقيق معه خلال أسبوع.

٣ / في قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ :

مادة ٣ مكرر :

يبلغ فوراً كتابة كل من يقبض عليه أو يعتقل وفقاً للمادة السابقة بأسباب القبض عليه أو اعتقاله، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام ويعامل المعتقل معاملة المحبوس احتياطياً.

وللمعتقل ولغيره من ذوي الشأن أن يتظلم من القبض أو الاعتقال إذا انقضى ثلاثون يوماً من تاريخ صدوره دون أن يفرج عنه.

ويكون التظلم بطلب يقدم بدون رسوم إلى محكمة أمن الدولة العليا المشكلة وفقاً لأحكام هذا القانون.

ثالثا: الضمانات القانونية للمتهم أثناء القبض والاحتجاز:

قبل استعراض الضمانات القانونية للمتهم في مرحلة القبض عليه واحتجازه ، علينا تعرف القبض والاحتجاز وبيان خطورتهما على الحريات الشخصية للمتهم.

فالقبض إجراء ينطوي على مساس بالحرية الشخصية إذ يهدف إلى منع شخص معين من التنقل خلال فترة محددة أي التحفظ عليه ومنعه من التجول .وهو: المنع من الهروب ، وهو: حرمان الشخص من حرية التجول فترة من الوقت طالت أو قصرت وارغامه على البقاء في مكان معين أو الانتقال إليه لسماع أقواله في جريمة مسندة إليه ، وهو: اعتداء على الحرية الشخصية بحجز المتهم وتقييد حريته في التجول والحركة .

---

١١ / الدكتورة آمال عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩١، ص ٥٠٥

١٢ / الدكتور رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل، الطبعة ١٦ عام ١٩٨٥.

١٣ / الدكتور عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨٩ ص ٢٢٥.

١٤ / الدكتور إداوارد غالي الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ١٩٩٠، ص ٣٤٤

فالقبض هو احتجاز للمتهم سواء بحق –أي وفقا لنصوص قانونية واضحة ومحددة- ولقيلم دلائل جدية على ارتكابه لجريمة محددة العناصر، أو بدون حق وهو ما يمكن أن نسميه احتجاز غير قانوني قامت المادة ٢٨٠ عقوبات باعتباره جريمة وعاقبت من يقومون به على اعوجاج في صياغتها وتمايز غير مبرر بين من يرتكبها من آحاد الناس ومن يرتكبها من رجال السلطة .

والقبض إجراء من إجراءات التحقيق لا يجوز القيام به إلا بإذن ممن يملك التحقيق، لذا قضي بأنه: " إن ما قارفه المخبران على الصورة التى أوردها الحكم من إستيقاف المتهم عقب نزوله من القطار و الإمساك به و إقتياده على هذا الحال إلى مركز البوليس، عمل ينطوى على تعطيل لحريته الشخصية، فهو القبض بمعناه القانونى و الذى لم تجزه المادة ٣٤ " من قانون الإجراءات الجنائية إلا لرجال الضبط القضائى و بالشروط المنصوص عليها فيها" .

ومن جماع ما تقدم من نصوص دولية ووطنية، يتبين لنا بجلاء أن هناك عدد من الضمانات القانونية لكل متهم يجب أن يتمتع بها أثناء مرحلة القبض عليه أو أثناء احتجازه قبل التحقيق الابتدائي والنهائي، وهي:

أ/ قرينة البراءة :

الأصل في المتهم البراءة ويعتبر هذا الأصل مبدأ أساسيا لحماية الحرية الشخصية للمتهم. ذلك الحرية الشخصية هي ملاك الحياة الإنسانية كلها، لا تخلقها الشرائع بل تنظمها، لا توجدها القوانين بل توفق بين شتى مناحيها ومختلف توجهاتها تحقيقا للخير المشترك للجماعة ورعاية الصالح العام، فهي لا تتقبل من القيود والضوابط إلا ما كان هادفا إلى هذه الغاية مستوحيا هذه تلك الأغراض .

---

١٥ / تنص المادة ٢٨٠ عقوبات على إنه: كل من قبض على أي شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوي الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري.

١٦ / الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٢٨ قضائية، جلسة ٢٠ يناير ١٩٥٩.

١٧ / الدكتور عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ٢٠٠٦، ص ٨٠.

وقرينة البراءة هي: مكنة ممارسة الحقوق المشروعة بغير عوائق وفي حماية القانون . و هي القدرة على إتيان أي تصرف أو الامتناع عنه و أنه يرد على تلك الحرية الواسعة قيدان، أولهما مادي مؤداه عدم الإضرار بما ثبت للآخرين من حقوق وحريات والثاني قانوني يتجلى في الالتزام القانوني عند ممارسة الحرية .

ومقتضى هذا المبدأ أن كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه إنسانا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات .

ولأن إدانة المتهم بالجريمة تعرضه لأخطر القيود علي حريته الشخصية وأكثرها تهديداً لحقه في الحياة ، مما لا سبيل إلي توقيه إلا علي ضوء ضمانات فعليه توازن بين حق الفرد في الحرية من ناحية وحق الجماعة في الدفاع عن مصالحها الأساسية من ناحية أخرى ـ كفالة الدستور في المادتين ٦٧ ، ٦٩ منه الضمانات الجوهرية التي لا تقوم المحاكمة المنصفة بدونها ومنها ضمانتي افتراض البراءة وحق الدفاع بالأصالة أو بالوكالة .

وفي كل الأحوال فمبدأ البراءة هو عبارة عن أصل، وذلك من أجل حماية المشتبه فيه خاصة أمام تعسف رجال الضبطية .

ويقتضي أصل البراءة ألا يتحمل المتهم عبء إثبات براءته، بل على جهة الإدعاء عبء إثبات إدانته، وهي بعض-أي قرينة البراءة أهم ضمانات حرية المتهم أثناء جميع مراحل المحاكمة الجنائية بما فيها مرحلة القبض على المتهم أو احتجازه.

فأصل البراءة يمتد إلي كل فرد مشتبهاً فيه أو متهماً ، باعتباره قاعدة أساسية في النظام الاتهامي أقرتها الشرائع جميعها ، لا لحماية المذنبين وإنما درءاً للعقوبة عن الفرد إذا ما أحاطت الشبهات بالتهمة ـ الاتهام الجنائي لا يزحزح أصل البراءة الذي يلازم الفرد دوما ولا يزايله سواء في مرحلة المحاكمة أو أثنائها ولا سبيل لدحضه بغير الأدلة التي تبلغ قوتها الاقناعية مبلغ الجزم واليقين وبشرط أن تكون دلالتها قد استقرت حقيقتها بحكم قضائي استنفذ طرق الطعن.

---

١٨ / الدكتور يحيي الجمل، حصاد القرن العرشين في علم القانون، دار الشروق ٢٠٠٦، ص ٩٤.

١٩ / الدكتور مصطفى محمود عفيفي، الحماية الدستورية للحقوق والحريات الساسية في الدساتير العربية والمقارنة، بحث مقدم إلى المؤتمر السادس عشر لاتحاد المحامين العرب، مجلة محامين العرب، ١٩٨٧، ص ٢٢٦.

٢٠ / الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، ص ٥٦، دار النهضة العربية، ١٩٨٥.

ولا يجوز لجهاز الشرطة أثناء اتخاذه التدابير اللازمة لسرعة الكشف عن الجناة أن يعصف بأصل البراءة الثابت بموجب أحكام الدستور والقوانين الوطنية وكذا التشريعات الدولية

فلا يجوز نقض هذه البراءة إلا من خلال القانون وبحكم قضائي، يكفل فيه للمتهم كافة ضمانات الدفاع عن نفسه. فإذا كان القانون الخاص بهيئة الشرطة قد خولها اتخاذ الإجراءات والتدابير التي تكفل لها سرعة التعرف على من اعتاد ارتكاب جرائم معينة، ومن تخصص في سلوك إجرامي بذاته، وتسجيل هؤلاء في سجلات محددة ورصد بياناتهم والجرائم التي ثبتت في حقهم على أجهزة الحاسب الآلي الخاصة بها، إلا أنها في هذا السبيل لا يجوز لها التضحية بأصل البراءة الذي تكفله القواعد الدستورية والقانونية، الوطنية والدولية. ولا يقبل منها أن تشوه الأهداف المرجوة من تلك التدابير، بإساءة استخدامها أو بالإنحراف بها عن أغراضها. ويعد من هذا القبيل إجراء التسجيل الجنائي لشخص بريء، لم يحكم القضاء بإدانته، بما يحول مجرد الاتهام إلى أصل يستوجب التسجيل، رغم أنه اقتصر على مجرد إفراغه في محضر شرطة، حفظ بعد ذلك، أو أمرت النيابة العامة بعدم إقامة الدعوى الجنائية عنه، أو قدم المتهم للمحاكمة وبرأ القضاء ساحته مما نسب إليه فيه.

وقرينة البراءة إنما وجدت في الأصل لحماية الحريات والحقوق الشخصية لكل إنسان من تعسف وتجبر السلطة تجاه الأفراد ولإحاطة الحرية بسياج من الحماية لا يجوز تجاوزها إلا بحكم قضائي نهائي بات. ويتفرع عنها أثناء مرحلة المحاكمة قاعدة مؤداها أن الشك في إسناد التهمة إلى شخص المتهم يفسر لصالحه.

---

٢١ / الدستور المعني هنا هو الدستور الصادر عام ١٩٧١.

٢٢ / الدعوى رقم رقم ١٣ لسنة ١٢ قضائية دستورية ، جلسة ٢ فبراير سنة ١٩٩٢ . نشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ٨ بتاريخ ١٩٩٢/٢/٢٠ .

٢٣ / الدكتورة فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١٠ ص، ٢٦٤.

٢٤ / المحكمة الدستورية العليا، المرجع السابق.

٢٥ / المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ١٥٧٧١ لسنة ٥٣ قضائية عليا.

ب/ إبلاغ المحتجز بالأسباب والتهم الموجهة إليه وإبلاغ ذويه بمكانه :

ومن الضمانات القانونية للمتهم في مرحلة القبض والاحتجاز أن تقوم السلطة القائمة بالقبض أو الاحتجاز بإبلاغه فور وفي لغة مفهومة لديه بالتهم الموجهة إليه . ليتمكن من الإلمام بما نسب إليه واتخاذ الإجراءات المناسبة للحيلولة دون احتجازه لفترات أطول وهي فرع من فروع الحق في الدفاع عن نفسه.

كما أنه ولاحتجازه يمنح الحق في إبلاغ ذويه باحتجازه كي يقوموا بانتداب من يدافع عنه من المحامين، وإسعافه بمساعدة متخصصة، أو قيامهم باستحضار ملابس أو أدوية أو إعلام المحتجزين بما يكون لديه من أمراض تستوجب عناية خاصة به، وكلها من الحقوق التي يجب توفرها للمحتجز وفقا لقرينة البراءة.

و المشرع لم يشترط أن يتم الاتصال بين المقبوض عليه أو المحبوس احتياطياً ومن يرى لزوم الاتصال بهم بوسيلة معينة أو محددة، وإنما أجاز أن يتم ذلك بكافة وسائل الاتصال المتاحة دون أن يقصرها على وسيلة دون غيرها. فالحق في الاتصال يتفرع عن الحق في الدفاع الذي كفله الدستور والقانون. ولا ريب أن وسيلة الاتصال التليفوني غدت في العصر الراهن أيسر وأسهل وسائل الاتصال، ويتعين تيسيرها وتمكين المعتقلين أو المقبوض عليهم من هذه الوسيلة، كي يتاح لذوي المقبوض عليه أو المعتقل دون علمهم الحق في معرفة مكان أبنائهم حتى يطمئن بالهم عليهم، ولا يتركوا في جهالة من أمرهم، ويتمكنوا من متابعة أمورهم وتوفير المحامين الذين يباشرون الحضور عنهم أمام جهات الشرطة وأمام النيابة العامة. ومما لا شك فيه أن وضع هذا الحق موضع التنفيذ يستلزم تدخل الجهات التي يتم احتجاز المواطن بها، ومنها وزارة الداخلية، باستصدار القرار الذي يمكن بمقتضاه للمحتجزين لديها الاتصال هاتفياً بذويهم أو أحد محاميهم فور احتجازهم، بعد أن جردتهم من وسائلهم الشخصية فى الاتصال، على نحو يغدو معه امتناعها عن إصدار هذا القرار مخالفاً للقانون .

---

٢٦ / راجع المادة ١٤ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمبدأ رقم ١٠ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والمادة ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة رقم ٥٤ من الدستور المصري، والمادة ١٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية.

٢٧ / الدكتور فتوح الشاذلي في تعقيبه على حكم المحكمة الإدارية العليا بشأن حق كل محتجز في إجراء اتصال هاتفي لإبلاغ من يرى لزوم إبلاغه فور احتجازه. https://legal-agenda.com

ج/ حق الاستعانة بمحام :

من الضمانات القانونية الهامة والجوهرية لكل مقبوض عليه أو محتجز حق الاستعانة بمحام باعتباره الأكثر قدرة على مساعدة المحتجز ويستمر الحق فعالا وقائما في كافة المراحل بدء من القبض علي المتهم أو احتجازه حتى الحكم عليه بل ويتعدى ذلك إلى مرحلة تنفيذ العقوبة.

وآية الإبلاغ هي معرفة مكان المحتجز والسعي من قبل ذويه أو محاميه إلى لقاوه ومعرفة التهم الموجهة إليه وبناء خطة التحرك والدفاع عنه وضمان أمنه وسلامته وبث الطمأنينة في نفسه.

فهي بعد ضمانة لازمة كلما كان حضور المحامي في ذاته ضروريا كرادع لرجال السلطة العامة إذا ما عمدوا إلى مخالفة القانون مطمئنين إلى انتفاء الرقابة على أعمالهم أو غفوتها، بما مؤداه أن ضمانة الدفاع لا تقتصر قيمتها العملية على مرحلة المحاكمة وحدها بل تمتد كذلك مظلتها وما يتصل بها من أوجه الحماية إلى المرحلة السابقة عليها التي يمكن أن تحدد نتيجتها المصير النهائي لمن قبض عليه أو اعتقل وتجعل بعدئذ من محاكمته إطارا شكليا لا يرد عنه ضررا، وبوجه خاص كلما أقر بالخداع أو الإغواء بما يدينه، أو تعرض لوسائل قسرية لحمله على الإدلاء بأقوال تناقض مصلحته، بعد انتزاعه من محيطه وتقييد حريته على وجه أو آخر. وتوكيدا لهذا الاتجاه وفي إطاره، خول الدستور في المادة ٧١ منه كل من قبض عليه أو اعتقل حق الاتصال بغيره لإبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون، بما يعنيه ذلك من ضمان حقه في الحصول على المشورة القانونية التي يطلبها ممن يختاره من المحامين، وهي مشورة لازمة توفر له سياجا من الثقة والاطمئنان، وتمده بالمعاونة الفعالة التي تقتضيها إزالة الشبهات العالقة به ومواجهة تبعات القيود التي فرضتها السلطة العامة على حريته الشخصية. والتي لا يجوز معها الفصل بينه وبين محاميه بما يسئ إلى مركزه، وذلك سواء أثناء التحقيق الابتدائي أو قبله وضمانة الدفاع هذه هي التي اعتبرها الدستور ركنا جوهريا في المحاكمة المنصفة التي تطلبها في المادة ٦٧ منه كإطار للفصل في كل اتهام جنائي .

للمحامي الحق في أن يطلب الانفراد بموكله في أي وقت، سواء أثناء وجوده لدى الشرطة أو قبل وأثناء التحقيق معه أو أثناء محاكمته. في بعض الأحيان يحتاج المحامي وموكله إلى وقت طويل لإتمام مناقشاتهما ومشاورتهما؛ ولذا يجب أن يكون لإرادة المحامي والمتهم دور في تحديد المدة الزمنية اللازمة لإجراء المقابلة .

للمحامي حضور كمدافع عن الشخص المحتجز في أقسام الشرطة وفي مقار الاحتجاز، ويستفاد ذلك من نص المادة ١٣٩ إجراءات جنائية: "يبلغ فورا كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطيا بأسباب القبض عليه أو حبسه ويكون له حق الاتصال بمن يري إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة".

إليه ومن نص المادة ٥٤ من الدستور المصري القائم في بداية فقرتها الثانية بقولها: " ويجب أن يُبلغ فوراً كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويمكن من الاتصال بذويه وبمحاميه فوراً"، فكلتيهما تمنحان الحق للمحتجز-كضمانة قانونية لحماية حريته الشخصية- أن يبلغ من يرى ضرورة إبلاغه بأية وسيلة عن احتجازه، كما أنه قضي بما يلي: "لكل من قبض عليه أو اعتقل حق الاتصال بغيره لإبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون، بما يعنيه ذلك من ضمان حقه في الحصول على المشورة القانونية التي يطلبها ممن يختاره من المحامين، وهي مشورة لازمة توفر له سياجًا من الثقة والاطمئنان، وتمده بالمعاونة الفعالة التي تقتضيها إزالة الشبهات العالقة به ومواجهة تبعات القيود التي فرضتها السلطة العامة على حريته الشخصية، والتي لا يجوز معها الفصل بينه وبين محاميه بما يسئ إلى مركزه، وذلك سواء أثناء التحقيق الابتدائي أو قبله" .

---

٢٨ / الدعوى رقم ٦ لسنة ١٣ قضائية دستورية جلسة ١٦ مايو ١٩٩٢.

٢٩ / الأستاذ عادل رمضان رافع، التواصل الفعال بين المحامي والمتهم والحق في محاكمة عادلة، ص ١٥.

٣٠ / حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٦ لسنة ١٣ قضائية دستورية والصادر بتاريخ ١٦ مايو ١٩٩٢ .

د/ الطعن على احتجازه أمام هيئة قضائية مختصة :

لا يجيز القانون المصري الطعن على مدة الاحتجاز في أصلها الطبيعي وهو أربع وعشرين ساعة من لحظة احتجاز الإنسان، ولا كذلك للاحتجاز البالغ سبعة أيام في قانون الطوارئ، ولا للاحتجاز لمدة شهر بموجب قانون الإرهاب، على الرغم من أن كثير من الاتفاقيات والإعلانات الدولية قد أوصت بجعل التدابير الاحتجازية في حيز الضرورة واستبدالها بتدابير غير احتجازية كما سبق بيانه في المرجعية القانونية الدولية لضمان حقوق المحتجز.

ويبدأ التظلم على قرار الاحتجاز بدء من ثلاثين يوما من تاريخ القبض على إنسان ما بموجب أحكام قانون الطوارئ بموجب أحكام المادة ٣ مكرر في فقرتها الثانية: وللمعتقل ولغيره من ذوي الشأن أن يتظلم من القبض أو الاعتقال إذا انقضى ثلاثون يوماً من تاريخ صدوره دون أن يفرج عنه.

على أنها تمنح وزير الداخلية أن يقدم طعنا على قرار المحكمة إن كان بإخلاء سبيل المقبوض عليه في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ النطق به ويحال الطعن إلى دائرة من مغايرة في خلال خمسة عشر يوما أخرى على أن يفصل فيه خلال خمسة عشر يوما جديدة، فضلا عن خمسة عشر يوما للدائرة الأولى للفصل في التظلم المقدم من المقبوض عليه وفقا لأحكام قانون الطوارئ أي يستمر احتجاز الشخص مدة تصل إلى ثلاثة أشهر حال قيام دائرتي المحكمة بالقضاء بالإفراج عنه.

وإذا لم تقض إحداهما بالإفراج عنه فللمحتجز أن يعيد الكرة من جديد كل ثلاثين يوما .

وبالتالي فإن هذه الضمانة منقوصة وغير موجودة في التشريعات المصرية، الأمر الذي يستوجب أن تكون توصية للحكومة وللمشرع بأن يضمنها التشريعات القائمة للموازنة بين حرية الفرد وحماية وصون أمن الجماعة ويسير الأمرين معا بحيث لا يقوم المشرع أو القوانين بتغليب إحداهما على الأخرى.

هـ/ معاملته بما يحفظ عليه كرامته الإنسانية وسلامته :

المحتجز إنسان برئ لا ينال الاتهام من أصل براءته شيئا حتى قيام الدليل عليها من خلال حكم قضائي بات ونهائي. ومن ثم وجبت معاملته معاملة البرئ الشريف حتى إدانته، فلا يجوز أن يجبر على ارتداء زي معين، وله أن تدخل الكتب والجرائد إليه وأن تدخل ثيابه الخاصة وطعامه وغير ذلك مما تستلزمه حياة الشخص العادي، كل الفارق بينهما في حرية التنقل، وهي من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، حتى تقضي السلطات القضائية المختصة في أمره.

ومن بين جملة أمور يتعين الحفاظ على سلامته البدنية، ومعاملته معاملة لائقة بكرامته الإنسانية الأصيلة.

وينص الدستور المصري في المادة ٥٢ منه على أنه:

التعذيب بجميع صوره وأشكاله، جريمة لا تسقط بالتقادم.

كما تنص المادة ٥٥ منه على إنه:

كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانياً وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقاً للقانون. وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه.

والتعذيب الواقع على شخص المحتجز بواسطة موظف عام جريمة لا تسقط بالتقادم. ولا يشترط لتطبيق نص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات، أن يكون الموظف العام الذي قام بتعذيب المتهم بقصد حمله على الاعتراف، مختصاً بإجراءات الاستدلال أو التحقيق بشأن الواقعة المؤثمة التي ارتكبها المتهم أو تحوم حوله شبهة ارتكابها أو اشتراكه في ذلك، وإنما يكفي أن تكون للموظف العام سلطة بموجب وظيفته العامة تسمح له بتعذيب المتهم بقصد حمله على الاعتراف، وأياً ما كان الباعث له على ذلك.

والضابط الذي يقوم بتعذيب مواطن محتجز إنما ارتكب خطئا جسيما وجريمة تستوجب مساءلته جنائيا وإداريا، فارتكاب رجل الشرطة جريمة التعذيب تعد خرقا دستوريا وجرما جنائيا وإثما تأديبيا وتشكل خطأ شخصياً من جانبه تستوجب مسئوليته عن التعويض المطالب به من ماله الخاص باعتبار أن التعذيب ينال من الكرامة الإنسانية، وأن ارتكابه لهذا الخطأ الجسيم يجاوز المخاطر العادية للوظيفة، وأن التعذيب لا يمكن قبوله أو إيجاد عذر لارتكابه ولا يمكن التسامح فيه خاصة بعد أن ثار الشعب على كل مظاهر الاستبداد بثورتيه فى ١١ يناير ٢٠١١ و٣٠ يونيه ٢٠١٣، ولا يمكن التسامح فيه حتى بالنسبة لرجل الشرطة غير المتوسط، ويعد الخطأ فى حالة التعذيب جسيما بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الخطأ قد توافر لديه نية الإيذاء أم لا، وذلك بتجاوز حدود سلطاته الشرعية بصورة بشعة، ويمثل ذلك التجاوز منه انحرافا حقيقيا للسلطة فى الدرك الأسفل منها، وهو المنوط به بأن يكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن والسهر على حفظ النظام العام والآداب العامة ويلتزم بما يفرضه عليه الدستور والقانون من واجبات واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهو ما يستوجب المسئولية الشخصية لرجل الشرطة، ويسأل عنه فى ماله الخاص .

رابعا : الفجوة بين القانون والتطبيق :

كم القضايا التي تم الحكم فيها بتعويض من تعرضوا للتعذيب في مقار الاحتجاز والسجون، فضلا عما ورد بتقارير المنظمات الحقوقية المصرية وكذا القضايا المتداولة بهذا الشأن يؤكد أن هناك نمطا لا يمكن تجاهله مؤداه يبدأ من المعاملة غير الكريمة للمحتجزين، أو إيذاؤهم بدنيا ويصل الأمر في بعض الأحيان إلى وفاة أحدهم إما تحت وطأة التعذيب، أو متأثرا به بعد ذلك بوقت قصير.

---

٣١ / هنا لم نتحدث عن الحبس الاحتياطي ومدده التي تصل إلى عامين رغم أنه يعد من قبيل الاحتجاز وذلك لأن الحبس الاحتياطي يعد عملا من أعمال التحقيق وليس احتجازا من قبل الشرطة، وعلى ذلك يتم تناوله في الورقة التالية للمركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماه والمعنونة : الضمانات القانونية للمتهم أثناء مرحلة التحقيق.

٣٢ / الطعن رقم ٥٧٣٢ لسنة ٦٣ قضائية، المكتب الفني، السنة ٤٦ - صـ ٤٨٨ .

٣٣ / محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية، الدائرة الأولي-الثالثة والثلاثون-البحيرة، حكم في الطعن رقم ٩٣ لسنة ١٣ قضائية، جلسة ١٢ يناير ٢٠١٦.

وعلى الرغم أنه يمكننا القول أن عدد الذين تم انتهاك حقهم في السلامة الجسدية أقل بكثير ممن لم يتعرضوا لهذا إلا أن الأمر أيضا يتجاوز ما يمكن تسميته حالات فردية، كما أننا يمكننا تقرير أن كثير ممن تعرضوا لانتهاك كرامتهم أو تم تعذيبهم آثروا السلامة ولم يذهبوا إلى ساحات القضاء لعدم قدرتهم على إثبات مزاعمهم.

ولكن بعض القضايا حظي بدعم حقوقي وإعلامي مما مكن لمن انتهك هذه الحق بالنسبة لهم من إثباته وقيام المحاكم بعقاب من قاموا بهذه الأفعال المشينة والمؤثمة قانونا.

وبالرغم من أن التشريعات المصرية من قمتها-الدستور- مرورا بالتشريعات القانونية قد اهتمت ونصت على ضمانات حماية حقوق المحتجزين إلا أن الواقع العملي يتضمن تجاوزات كثيرة يجب العمل على تلافيها والبحث عن رقابة حقيقية وجادة على القائمين على أمور الاحتجاز والسجون.

أ/ قضية عماد الكبير :

تبدأ قصة عماد الكبير في نهايات عام ٢٠٠٦ حينما اعترض على قيام أحد الضباط بالقبض على أحد أقاربه بائع الأنابيب، فاقتيد إلى النيابة العامة في تهمة مقاومة سلطات والتي أخلت سبيله بضمان مالي فتم اصطحابه إلى قسم شرطة بولاق، وفي المساء بعد خلو القسم من قادته وبدلا من إخلاء سبيل المحتجز وفقا لقرار النيابة العامة تم تجريده من ملابسه وإهانته وإقحام عصا خشبيه في دبره، والضابط الذي قام بذلك أمر أحد أمناء الشرطة ممن كانوا معه يعتدون على المحتجز بتصوير الواقعة، ولم يكتف بذلك بل نشر هذه الفيديوهات بين سائقي الميكروباص لكسر عين المحتجز بين زملائه.

قام الأستاذ ناصر أمين المحامي بعد رؤيته لهذه المقاطع المرئية بتقديم بلاغ للنائب العام ومن ثم متابعة القضية حتى تم الحكم بسجن الضابط وأميني الشرطة المرافقين له في واقعة تعذيب عماد الكبير واحتجازه بدون مبرر قانوني.

---

٣٤ / مدير المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماه، وعضو المجلس القومي لحقوق الإنسان.

ب/ قضية تعذيب بائع الأقصر :

تعود الواقعة إلى ٢٤ نوفمبر ٢٠١٥ عندما أوقفت قوةُ شرطةٍ الضحيةَ "طلعت شبيب" في منطقة الحوامدية في الأقصر بجوار أحد المقاهي، للتحقق من أوراقه الشخصية مشيرة إليه ببعض ألفاظ السباب, ولمّا اعترض الضحية على الإهانة وأسلوب أحد الضباط غير المبرر أثناء أداء مهمة روتينية لا تتطلب أي شكل من أشكال المواجهة أو استخدام القوة, عاجله الضابط بصفعة على الوجه - طبقًا لروايات الشهود - وهو ما لم يقبله المجني عليه فتطور الأمر بينهما إلى اشتباك بالأيدي، وهو ما تم على إثره القبض عليه واقتياده إلى قسم شرطة الأقصر، حيث تعرض للضرب المبرح لمدة ساعتين على الأقل، خرج بعدها جثة هامدة من قسم الشرطة. تظهر تحقيقات النيابة في القضية أن مباحث القسم حاولت التعتيم على وفاة طلعت شبيب في أثناء التحقيق، وطلبت إيداعه غرفة الاستيفاء بصفته محتجزًا، إلى حين وصول سيارة الإسعاف، لكن مسؤول الاستيفاء بالقسم رفض استلامه، مقررًا أنه تُوفي بالفعل، وأن رجال المباحث أحضروه جثة هامدة إلى غرفة الاستيفاء. وهو ما أكده التقرير الطبي المبدئي بأن المجني عليه وصل المستشفى بعد أن وافته المنية نتيجة الضرب والتعذيب الذي تعرض له .

ولعل الظهير الشعبي الأقصري هو ما أسهم في أن تسير هذه القضية نحو العدالة بسبب خروجهم في مظاهرات منددة لما حدث فقضت محكمة الجنايات بقنا بالسجن المشدد للضابط، ولخمسة من قوة الشرطة السريين، وخلافا للتعذيب والضرب المفضي إلى الموت فالقضية قضية احتجاز بدون وجه حق وبدون جريمة، وفيما بعد أيدت محكمة النقض الحكم المشار إليه عاليه.

---

٣٥ / وذلك وفقا لأحكام المادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص على أنه: لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها.

٣٦ / بيان إعلامي بشأن تأييد محكمة النقض لحكم محكمة جنيات قنا في قضية تعذيب طلعت شبيب "بائع الأقصر" المبادرة المصرية للحقوق الشخصية.

ج/ قضية قتيل قسم الأميرية، صبري مكين:

قضية قتيل قسم الأميرية التي أسدلت محكمة الجنايات الستار عليها بمعاقبة الضابط وتسعة من أمناء الشرطة بالسجن ٣ سنوات في ديسمبر ٢٠٢٠ هي قضية نموذجية توضح أولا أن بعض رجال الشرطة يلجئون إلى إلقاء القبض على الأشخاص بدون وجه حق ثم عند تحرير محضر الضبط يختلقون حالة من حالات التلبس كي يبررون القبض من الناحية القانونية . ويدبجون ما شاؤوا من تهم بعد ذلك.

وحالة التلبس يجب أن يشاهدها الضابط بنفسه أو يدركها بحواسه لا أن يبلغ بها، وبالتالي يستحيل قانونا أن يشيد الضابط تلك الحالة على سوابق المتهم أو صحيفة حالته الجنائية.

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه ولا يغنيه عن ذلك تلقيه نبأها عن طريق النقل من الغير شاهداً كان أو متهماً يقر على نفسه مادام هو لم يشهدها أو يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها ، ولما كان الضابط قد قبض على المتهم وفتشه لمجرد إخباره من مصدره السري اتجار المتهم في المواد المخدرة ويقوم ببيعها بالطريق العام ورؤية الضابط له يتبادل النقود بإحدى اللفافات دون أن يتبين محتواها أو كنيتها ، فإن ذلك لا يوفر حالة التلبس بالجريمة ، كما هي معرفة ولا تعد من الدلائل الكافية التي تجيز القبض على المتهم وتفتيشه ، فإن القبض على ذلك يكون باطلاً وما يترتب عليه من تفتيشه والعثور على نبات الحشيش المخدر... وكانت الدعوى - على السياق المتقدم – لا يوجد فيها دليل يصح الاستناد عليه لإدانة المتهم .

فملخص القضية أن ثلاثة أشخاص كانوا يستقلون عربة كاروا على كوبري مسطرد تم إلقاء القبض عليهم ووالاعتداء عليهم في الشارع وحال وصولهم إلى القسم مما أدى إلى وفاة أحدهم وشهد الآخران بما تم مع الجميع من تعذيب أدى إلى وفاة صبري مكين بسبب الوقوف على ظهره مما تسبب في صدمة عصبية وتجلطات بالرئة أدت إلى وفاته كما أظهر ذلك الطب الشرعي، وبعدها حدثت مساومات مع من قبض عليهم معه للإدعاء بأن القتيل كان معه شرائط حبوب مخدرة.

الحق أن عددا من الجرائم تم ارتكابه ويتم ارتكابه في هذا الصدد، أولا القبض على الناس بدون وجه حق، حتى ولو كان سبق اتهامهم في قضايا مماثلة فهذا لا يبرر القبض عليهم أو احتجازهم دون سند من القانون، وثانيا تعذيبهم لإرغامهم على الاعتراف بجرائم مشابهة لما ارتكبوه سابقا، وثالثا تلفيق تهم جديدة لهم لم يرتكبوها، لعل ما أظهر هذه القضية أمور منها وجود متهمين مع القتيل ظهرت عليهما أعراض التعذيب ومظاهره، وأنه لا يمكن للضباط والتمادي وقتلهما.

خامسا : الاستخلاصات والاستنتاجات :

- تحتوي التشريعات المصرية من الدستور وما دونه من تشريعات على الكثير من الضمانات القانونية للمحتجزين والتي نصت عليها المواثيق الدولية.
- كما توجد أوجه قصور في تلك التشريعات فيما يخص حقوق المتهمين في مرحلة الاحتجاز ما قبل التحقيق مثل عدم تمكنهم من الاتصال بذويهم أو محاميهم وعدم وجود أماكن مخصصة في أقسام الشرطة للقاء المحتجزين مع من يمثلهم قانونا أو يقدم لهم المشورة القانونية.
- بعض التشريعات تزيد من فترات الاحتجاز في قبضة الشرطة دون العرض على النيابات المختصة-وإن كان بأمرها يطول الاحتجاز- كما في حالة القبض وفق قانون الطوارئ، والاحتجاز وفق أحكام قانون الإرهاب، مع ما يمكن أن يتعرض له المحتجز من إيذاء بدني أو معنوي فضلا عن رهبته من رجال السلطة العامة.
- هناك نمط لا يمكن إنكاره من القبض بدون الاستناد إلى نصوص قانونية، أو اختلاق حالة تبرر القبض-وهي غير موجودة- لدي بعض الضباط والأمناء وغيرهم من القائمين بالأعمال الشرطية.

---

٣٧ / تنص المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية على إنه: تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة.

وتعتبر الجريمة متلبساً بها إذا تبع المجني عليه مرتكبها، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك.

٣٨ / الطعن رقم ٦٥٦٧ لسنة ٨٨ قضائية، جلسة ٩ يونيو ٢٠١٩ .

سادسا : التوصيات :

من المهم أن يكون لدى مصر جهاز شرطة قوي ومؤهل لمواجهة الأخطار التي تواجه البلاد، وقادر على حماية الأمن-أمن المواطنين- والسهر على حمايتهم والحفاظ على مكتسباتهم وحقوقهم وحرياتهم، ولا يتعارض هذا مع ذاك، يجب أن نبني ثقة متبادلة بين المواطنين والقائمين على أمنهم، هذه الثقة تبدأ حينما يشعر المواطن بالطمأنينة في مواجهة رجل الأمن أو حين يتصل للإبلاغ عن جريمة أو حين يذهب بنفسه للإبلاغ أو تحرير محضر.

- تعديل قانون الاجراءات الجنائية والقوانين الخاصة بحيث تتضمن تقليل فترات الاحتجاز أو اعتماد تدابير غير احتجازية-ما أمكن ذلك- وتمكين الاتصال الحقيقي وليس الصوري والتواصل بين المحتجزين وذويهم أو محاميهم.
- تعديل قانون العقوبات بحيث يتضمن عقوبات تمثل ردعا حقيقيا وخاصل لكل مكلف بإنفاذ القانون يتجاوز الحدود القانونية في القبض على الناس أو احتجازهم أو إيذاؤهم بدنيا أو معنويا، فالعقوبات الحالية هزيلة وكثيرا ما يصحبها التخفيف لأسباب من قبيل صغر سن الضابط وحداثة سنة، والحفاظ على مستقبله وغير ذلك مما ليس من العدالة الجنائية في شيء.
- تفعيل دور الهيئات الرقابية في وزارة الداخلية للتفتيش الدوري على الأقسام ومقرات الاحتجاز ومتابعة أي خروج عن القانون أو اعتداء على حقوق وحريات المحتجزين والمقبوض عليهم.
- تكثيف التدريب ورفع الوعي لرجال الشرطة فيما يخص التعامل مع المقبوض عليهم والمحتجزين وأن حقوق الإنسان هي الأولى بالحماية وأن المعاملة اللائقة بالكرامة لا تعني ضعفا أو عجزا بل تعني احتراما للقانون وسيادته.
- تفعيل التفتيش والرقابة من النيابة العامة على أقسام الشرطة والتأكد من حماية الحرية الشخصية للمحتجزين وعدم وجود أي تجاوز من القائمين بإنفاذ القانون على من هم في حوزتهم.

المركز العربي

لاستقلال القضاء والمحاماة